محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠٠٨/٢٨٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد بسام العتوم
وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــــادة
فايز حمارنـــــة ، محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش .

التمييز الأول :-

الممـــــيز :- رياض درويش الطباع .
وكيله المحامي نصر أبو صيني .

المميـــز ضـــدها :- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
وكيلها المحامي ليث اليماني .

التمييز الثاني :-

الممـــــيزة:- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
وكيلـــها المحامي ليث اليماني .

المميـــز ضـــده :- رياض درويش مصطفى الطباع .
وكيله المحامي نصر أبو صيني .

قـــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ ومقدم من ريـــاض درويش الطباع والثاني بتاريـــخ ٢٠٠٨/٧/١٣ ومقدم من المؤسسة العامـــة للـــضمان الاجتماعي وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/٣٧٠١) فصل ٢٠٠٨/٦/١٥ القاضي(بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقـــم (٣٠٥٢ /٢٠٠٥) فصل ٢٠٠٧/٥/١٣ فيمـــا يتعلـــق بقضائه بالحكم ببدل التعويض على الضرر المعنوي للمدعي (المـــستأنف عليـــه) ورد المطالبة به وبذات الوقت الحكم بإلزام المدعى عليها (المستأنفة) المؤســـسة العامـــة للضمان الاجتماعي بأن تدفع للمدعي (المستأنف عليه) ريـــاض درويـــش مـــصطفى الطباع مبلغ (١٠١٨٠) عشرة آلاف ومائة وثمانين ديناراً وتضمين المـــدعى عليهـــا (المستأنفة) كامل المصاريف والرسوم النسبية بحدود المبلغ المحكـــوم بـــه المـــذكور سابقاً والفائدة القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في لائحة الـــدعوى بتـــاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ وحتى السداد التام وعدم الحكم لأي من طرفي الـــدعوى بأيـــة أتعـــاب محاماة عن أي مرحلة من مراحل الدعوى على اعتبار أن كلاً منهما قد خـــسر وربـــح جزءاً من مدعياته) .

وتتلخص أسباب التمييـــز الأول بما يلي :-

==========

١- أخطأت محكمة الاستئناف وذهبت بعيداً في تفسيرها لنص المادة ٦٧ من قانون الضمان الاجتماعي وحملت النص ما لا يحتمل وكأنها تقول أن من حق المميز ضدها استعمال صلاحياتها الاستثنائية المقررة في المادة ٦٧ ضد أي شخص وإن لم يكن مديناً لها دون أن يكون من حق المتضرر المطالبة بالتعويض .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما خالفت مفهوم المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني التي نصت صراحة على أن التعدي على أي شخص في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان

وبالتالي فإن استخدام المميز ضدها للسلطة التي منحها القانون لها استخداماً مخالفاً للقانون هو التعدي بعينه فالتعدي هو الفعل المخالف للقانون ولا يوجد تعريف للتعدي خلاف هذا التعريف .

-٣- أخطأت محكمة الاستئناف عندما تجاهلت إصرار المميز ضدها على الإضرار بالمميز تعدياً فقد قام المميز وقبل اللجوء للمحكمة بتوجيه الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٥/٤٠١١٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ للمميز ضدها يطلب منها فك الحجز عن أمواله المحجوزة كونه غير مسؤول عن ديون الشركة .

-٤- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تعرف التعدي الذي يستوجب التعويض إذا لم تكن ترى في سوء استعمال السلطة واستغلالها من قبل المميز ضدها تعدياً موجهاً للمميز .

-٥- أخطأت محكمة الاستئناف عندما تجاهلت إن المميز ضدها هي مصدر الضرر الذي لحق بالمميز وبالتالي كان يتوجب عليها الحكم على المميز ضدها بتعويض المميز عما لحقه من ضرر كون المميز ضدها هي المتسببة فيه .

-٦- وبالتناوب فإن قرار محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديدة لتقدير التعويض الذي يستحقه المميز واعتمادها تقرير الخبرة الجديد لم يكن قراراً مبرراً إذا كانت ترى أن المميز لا يستحق تعويض(مع عدم التسليم بذلك) وهو الأمر الذي يدل على أن محكمة الاستئناف غيرت توجهها بتعويض المميز دون أن تبين سبباً لهذا التغيير .

-٧- أخطأت محكمة الاستئناف عندما حكمت بالفائدة من تاريخ إقامة الدعوى وكان عليها أن تحكم بها من تاريخ الإنذار العدلي سنداً لحكم المادة (١٦٧) من قانون الأصول المدنية .

-٨- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تحكم لوكيل المميز بأتعاب محاماة عن كامل مراحل التقاضي وفسخت الحكم بالحكم بأتعاب المحاماة مع أن المميز كسب دعواه .

- لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً.

- بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابيـة طلـب فـي نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

وتتلخص أسباب التمييـز الثاني بما يلي :-

==========

- ١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالحكم بإلزام المميزة بأن تدفع للمميز ضده مبلغ (١٠١٨٠) ديناراً طالما أن المميز ضده وبواسطة وكيله وعلى الصفحة ٢٠ من محضر المحاكمة حدد بأن موضوع دعواه هو المطالبة بالعطل والضرر وقد طالب أمام محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي توصل الخبراء به وعلى الصفحة الثامنة منه بأنه لم يلحق المميز ضده أي ضرر فتكون محكمة الاستئناف قد أخطأت بالحكم للمميز ضده بمبلغ لا يستحقه قانوناً .

-٢- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البدايـة بعـدم الأخـذ بالإقرار الصادر عن وكيل المميز ضده والذي تمثل في البنـود ١و٢و٣ مـن لائحة الدعوى وذلك بأنه قد ترصد مبلغ ١٠١٨٠ ديناراً للمميزة بذمة الشركة الدولية لإنتاج الحصمة وبأنه مسؤول عن ديون الـشركة بحـدود مـساهمته برأسمال الشركة وهو شريك بها فمع ثبوت أن مساهمته أعلى وهي ٢٥٠٠٠ دينار أصبح ما يطالب به غير قانوني ولا قيمة قانونية له ومطالبته مستوجبة الرد وكونه يرغب بالإثراء بما يحكم به على حساب المميزة التي تحافظ علـى مدخرات المتقاعدين وتغطية الإصابات العمالية فالأولى به انه قد بادر بتـسديد ما هو مدين به للمميزة وطالما أقر .

-٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده بفوائد قانونية رغم تحديد دعواه بأنها مطالبة بالعطل والضرر ورغم طلبه اعتماد تقرير الخبرة الذي يثبت بأنه لا ضرر مادي قد لحق به .

-٤- للأسباب أعلاه فقد أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بمصاريف ورسوم نسبية وبعدم الحكم لها بأتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

- **لهـــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

- **بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .**

الـــــقـــــــــرار

==========

بعـــد التدقـــيق والمداولـــــة فقد أقام المدعي المهندس ريـاض درويـش الطباع هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وموضوعها استرداد مبالغ مصادرة بدون وجه حق ومطالبة ببدل العطل والضرر المادي و فوات ربح بقيمة أحد عشر ألف دينار لغايات دفع الرسم على سند من القول :-

١) المدعي شريك في الشركة الدولية لإنتاج الحصى المسجلة في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٥٨٠٣) تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢.

٢) ترصد في ذمة الشركة المذكورة مبلغ(١٠١٨٠) ديناراً لصالح المـدعى عليهـا مؤسسة الضمان الاجتماعي .

٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ قامت المدعى عليها بتوجيه كتاب حجز إلى كافة البنـوك الأردنية ودائرة الأراضي وهيئة الأوراق المالية ودائرة ترخيص السواقين والمركبات لحجز أموال المدعي الشخصية المنقولة وغير المنقولة رغم أنه غير مسؤول عـن ديون الشركة أو التزاماتها إلا بحدود مساهمته في رأسمال الشركة.

٤) وقد قامت الجهة المذكورة بإيقاع إشارة الحجز على أموال المدعي المنقولة وغير المنقولة كاملة الأمر الذي سبب له ضرراً فاحشاً وعطل أعماله وفوت عليـه ربحـاً وهو مهندس وصاحب شركات حيث أصبح بدون سابق إنذار وبدون وجه حق غيـر قادر على التصرف بأي شيء من أمواله نتيجة الحجز المذكور وقـد زادت المبـالغ التي قامت المدعى عليها بحجزها عن أموال المدعي على مائة ألف دينار .

٥) راجع المدعي المدعى عليها وأبلغها أنه غير مسؤول عن ديون الـشركة وأن إلقاءها الحجز على أمواله يشكل مخالفة لأحكام القانون ويسبب ضرراً فاحشاً ويعطل أعماله ومشاريعه وتحرمه من استثمار أمواله في المشاريع و تمنعه مـن اسـتثمار أسهمه في السوق المالي إلا أنها أصرت على إبقاء الحجز على أموالـه الشخـصية غير عابئة بالضرر الذي يصيبه.

٦) على أثر ذلك وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ قام المدعي بتوجيه الإنذار العـدلي رقـم (٢٠٠٥/٤٠١١٩) للمدعى عليها إلا أنها ورغم أنها تبلغت الإنذار لم تـستجب لـه وأبقت الحجز على أموال المدعي قائماً مما زاد في عطله وأضراره.

٧) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ وجهت المدعى عليها كتـاب مـصادرة للبنـك العربـي الإسلامي الدولي وطلبت منه تحويل مبلغ (١٠١٨٠) ديناراً من حساب المدعي إلـى حسابها لدى بنك الإسكان وفعلاً قام البنك العربي الإسلامي الدولي بتحويـل المبلـغ المحجوز إلى حساب المدعى عليها.

٨) أفعال المدعى عليها مخالفة للقانون وسبب ضرراً فاحشاً وكبيراً للمدعي وعطلته عن ممارسة أعماله الشخصية والتجارية ومشاريعه وحرمته من استثمار أمواله في البنوك وفي سوق عمان المالي وأساءت إلى سمعته بعد أن أصبح غير قادر علـــى التصرف بأي مبلغ من أمواله دون وجه حق .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولـــى أصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٥/٣٠٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تـــدفع للمدعي مبلغ سبعة عشر ألف وستمائة وثمانين ديناراً وتضمين المدعى عليهـــا الرســـوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية للمبلغ المحكوم به مـــن تاريخ المطالبة في ٢٠٠٥/١١/٢٨ وحتى السداد التام .

لم ترضَ المدعى عليها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالقرار حيث اســـتدعى استئنافه .

وأصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٧/٣٧٠١) تـــاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وتضمين المستأنفة (المدعى عليها) بأن تدفع للمستأنف عليه (المدعي) مبلغ ١٠١٨٠ ديناراً مع الرسوم والمـــصاريف النـــسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة ٢٠٠٥/١١/٢٨ وحتى السداد التام وعدم الحكم بأتعاب محاماة لأي من طرفي الدعوى .

لم يرضَ الطرفان بالقرار حيث استدعى كل منهما تمييزه للأسباب الـــواردة فـــي لائحة كل تمييز .

كما تقدم كل طرف بلائحة جوابية على لائحة تمييز الطرف الآخر .

وللرد على أسباب التمييز المقدم من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي :-

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما النعي على القرار المميز الخطأ من حيث الحكم للمدعي بمبلغ ١٠١٨٠ ديناراً رغم إقرار المدعي بأنه مسؤول عن ديون الشركة .

فإنه وبالرجوع إلى الملف نجد أن المدعي رياض الطباع هو شريك محدود المسؤولية في الشركة الدولية لإنتاج الحصمة ذات المسؤولية المحدودة وبالرجوع إلى المادة ٥٣/أ من قانون الشركات فقد نصت :-

(أ- تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها) .

وحيث أن ذمة الشركة المالية مستقلة عن ذمة الشركاء وأن الشركة هي المسؤولة عن سداد ديونها والالتزامات المترتبة عليها فإن تحصيل ديون الشركة من أموال الشريك الخاصة واقع في غير محله .

وحيث تم التحصيل من أموال المدعي الخاصة فإن من حقه استرداد ما تم تحصيله من أمواله بدون وجه حق .

أما إقرار المدعي بديون الشركة فإنه لا يبرر تحصيل الديون من أمواله الخاصة **مما يستوجب رد هذين السببين .**

وعن السبب الثالث ومفاده النعي على القرار المميز الحكم للمدعي بفوائد قانونية رغم أن دعواه هي مطالبة بالعطل والضرر .

فإنه وبالنسبة للمطالبة بمبلغ ١٠١٨٠ ديناراً هي مطالبة باسترداد المبلغ الذي تم تحويله من حساب المدعي لدى البنك العربي الإسلامي الدولي إلى اسم المدعى عليها المؤسسة العامة للضمان .

وحيث أن هذا الشق من المطالبة محدد بمبلغ معين فإن الحكم بالفائدة يتفق والمـــادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية **مما يستوجب رد هذا السبب .**

وعن السبب الرابع مفاده النعي على القرار المميز الخطأ من حيث إلزام المـــدعى عليها بالرسوم والمصاريف النسبية وعدم الحكم لها بأتعاب محاماة .

فإن الحكم بالرسوم والمصاريف يكون بنسبة المبلغ المحكوم به أما الحكم بأتعـــاب المحاماة يتم على ضوء ما يربحه وما يخسره كل طرف .

وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد .

وللرد على أسباب التمييز المقدم من المميز رياض الطباع :

وعن الأسباب الأول والثاني والرابع والخامس ومفادهـــا النعـــي علـــى القـــرار المطعون فيه الخطأ بتفسير المادة ٦٧ من قانون الضمان الاجتماعي والخطأ بتطبيق المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني وعدم مراعاة أن المميز ضدها هي مصدر الضرر .

فإنه وبالرجوع إلى المادة ٦٧/أ من قانون الضمان الاجتماعي فقد ورد فيهـــا (... **للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون حق امتياز على جميـــع أمـــوال المدين ويكون لها الأولوية على جميع الديون بعد المصروفات القضائية وأجور العمـــال وللمؤسسة حق تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول بها ...)** .

أما المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني فقد نصت **(يتناول حـــق الـــضمان الـــضرر الأدبي وكذلك كل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان)** .

وبالرجوع إلى البينات المقدمة من قبل المدعي (المميز) نجد أنهـــا عبـــارة عـــن شهادات الشهود طه العقيلي وعبد الرحمن العقيلي وفاروق تفاحة والخبرة التـــي أجرتهـــا المحكمة .

وأنه لم يرد من البينات ما يشير إلى تعد على حرية المدعي أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو المالي أما الخبرة فقد ورد فيها التقدير عن الضرر الأدبي في حال الثبوت ، وعليه فإن عدم الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي واقع في محله وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة ، **فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد .**

وعن السبب الثالث ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث تجاهل المميز ضدها التعدي على المميز ومن حيث عدم مراعاة توجبه الإنذار العدلي .

وعليه وحيث توصلت محكمتا الموضوع إلى عدم وجود ضرر أدبي ومن حيث ما توصلت إليه محكمة الاستئناف (وأننا نقرها) من حيث عدم وجود ضرر أدبي فإن توجيه الإنذار العدلي لا يغير من الواقع من حيث عدم استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي **مما يستوجب رد هذا السبب .**

وعن السبب السادس ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث إجراء خبرة جديدة ، فإن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع ومن حقها إجراء خبرة جديدة وأن الأخذ بالخبرة يكون في حال الثبوت وتطبيق القانون ، **مما يستوجب رد هذا السبب .**

وعن السبب السابع ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث الحكم بالفائدة من تاريخ إقامة الدعوى وليس من تاريخ تبلغ الإنذار العدلي فإننا نجد أن محكمة الدرجة الأولى حكمت بالفائدة من تاريخ المطالبة ولم يطعن المدعي في ذلك وبالتالي فإنه لا يحق له الطعن في ذلك لأول مرة أمام محكمتنا ، **مما يستوجب رد هذا السبب .**

وعن السبب الثامن ومفاده النعي على القرار المميز الخطأ بالرسوم والمصاريف النسبية ومن حيث عدم الحكم للمميز (المدعي) بأتعاب محاماة .

وحيث تبين أن المدعي خسر جزءاً من طلباته أمام محكمة الاستئناف ، فإن الحكـــم بالرسوم والمصاريف حسبما ربح من طلبات وأن عدم الحكم بأتعاب محاماة حيث خـــسر جزءاً من طلباته واقع في محله **مما يستوجب رد هذا السبب .**

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٤/٢٩م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

ب .ع